

قرار رقم ٥١٩ / د

رئيس جامعة دمشق

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام القانون الأساسي للعلميين في الدولة رقم ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم ٢٥٠٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها
وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٤١٠ / تاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ وتعديله بالقرار رقم ١٢٣ / تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨
وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم / ١٦٨ / تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ٨/٢٢ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٦

يقرر ما يأتي :

المادة ١ - تعلن جامعة دمشق عن حاجتها لتعيين مؤهلين من حملة درجة الماجستير (دراسات عليا) في عضوية الهيئة الفنية وفق الاختصاصات المرفقة بهذا الإعلان ، فعلى الراغبين من المواطنين والمواطنات السوريين أو من في حكمهم ممن تتوفر فيهم الشروط المبينة في هذا الإعلان التقدم بطلباتهم الخطية إلى مديرية شؤون العاملين في الإدارة المركزية ابتداء من يوم الأحد الواقع في ٢٠٢٤/٢/٤ حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٤/٢/٢٩ موضحين فيها عناوينهم المعتمدة لتبليغهم .

المادة ٢ - أ - عند تحديد الإجازة مطلقة تقبل جميع الاختصاصات .
ب - عند تحديد اختصاص محدد لا تقبل الشهادة المطلقة .
ج - يؤخذ باسم الإجازة الواردة باللائحة الداخلية وليس لاسم القسم .

المادة ٣ - تعد المجائز الجامعية هي صاحبة الصلاحية في :
أ - تحديد مدى توافق مؤهلات المرشح واختصاصه الدقيق مع شروط الإعلان والاختصاص المحدد ، بشرط معادلة الشهادة غير السورية التي يحملها المرشح بالمؤهل العلمي المطلوب في مجلس التعليم العالي .
ب - الموافقة على تعيين المقبولين أو رفضهم .

المادة ٤ - يشترط في من يتقدم إلى هذا الإعلان توافر الآتي :
أ - ألا يزيد عمر المرشح بتاريخ صدور هذا الإعلان على (٤٥) سنة .
ب - تأدية خدمة العلم (الإلزامية والاحتياطية) للمتقدمين الذكور عند الإعلان أو أن يثبت المتقدم أنه يؤدي هذه الخدمة أو مضى منها أصولاً عند التقدم أو مؤجلاً وحيد مؤقت .
ج - ألا يقل معدل المرشح في درجة الإجازة عن تقدير جيد وفقاً للقواعد المعتمدة في الجامعات السورية .
د - أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير (دراسات عليا) بتقدير جيد جداً على الأقل وفقاً للقواعد المعتمدة في الجامعات السورية و أن تكون هذه الدرجة معمقة لاختصاصه في درجة الإجازة ، ولا يحق لحملة درجة ماجستير التأهيل والتخصص التقدم إلى هذا الإعلان .

هـ- إتقان استخدام الحاسوب لأغراض التدريس و البحث العلمي بالحصول على شهادة (ICDL) وفق قرارات مجلس التعليم العالي الناظمة .

و- إتقان اللغة العربية بنتيجة اختبار في قسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب والعلوم الإنسانية .

ز- أن يجيد اللغة الانكليزية إذا لم تكن لغته الثانية الإنكليزية وذلك وفق فحص معياري بمستوى متوسط أعلى تجريه المعاهد العليا للغات في الجامعات الحكومية .

المادة ٥- تعد درجة الماجستير الممنوحة من الجامعات والجامعة الافتراضية السورية المسبوقة بدرجة الإجازة الممنوحة من برامج التعليم المفتوح والتعليم الافتراضي والجامعات الخاصة في سورية مؤهلة للتعين في وظائف عضوية الهيئة الفنية في الجامعات الحكومية والخاصة .

المادة ٦- أ- تراعى قواعد معادلة الدرجات العلمية للتعين في عضوية الهيئة التعليمية الواردة في قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٢٢٦ / تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ وتعديلاته .

ب- تقوم المجالس الجامعية المعنية ، و على مسؤوليتها ، بالتأكد من السوية العلمية للإنتاج العلمي للمتقدمين .

المادة ٧- أ- يلتزم المعين وفق هذا الإعلان بخدمة جامعة دمشق لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

ب- لا يمنح المقبول بموجب هذا الإعلان إعارة أو إجازة بلا راتب قبل مرور خمس سنوات من تاريخ تعيينه ومباشرة العمل .

ج- لا يجوز النقل من كليات الفروع أو الكليات المحدثه خارج مقر الجامعة الرئيس إلى كليات الجامعة الأم قبل مرور عشر سنوات على التعيين .

د- لا يسمح لحامل شهادة الدكتوراه المقبول بموجب هذا الإعلان التقدم إلى إعلان تعيين أعضاء الهيئة التدريسية قبل مرور سنتين من تاريخ تعيينه ومباشرة العمل في عضوية الهيئة الفنية .

المادة ٨- يخضع جميع المتقدمين المحققين للقواعد و الشروط المبينة في هذا الإعلان لفحص مقابلة في الجامعة أمام لجنة برئاسة رئيس الجامعة و عضوية نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية و عميد الكلية المختصة و رئيس القسم المختص ، و لهذه اللجنة اختيار من قرأه مناسباً من المرشحين المقبولين ، وعند تزامن الطلبات يتم الاختيار وفق الأفضلية الواردة في الاستمارة أدناه مع مراعاة الآتي :

ملاحظات	الدرجة					المؤشر	المعيار
	أقل من سنتين	٢ - ٤ سنة	٤ - ٦ سنة	٦ - ٨ سنة	أكثر من ٨ سنوات		
	١٠	٨	٦	٤	٢	حداثة الحصول على المؤهل العلمي	تاريخ الحصول على المؤهل العلمي
يعد كل فصلين سنة ولا يعطى أي نقطة إذا كان أقل من سنة في هذا المعيار	أقل من سنتين	٢ - ٤ سنة	٤ - ٦ سنة	٦ - ٨ سنة	أكثر من ٨ سنوات	ممارسة التدريس خلال الفترة	التدريس في الجامعات والمعاهد العليا (وفي المعاهد المتوسطة عملي فقط)
	٢	٤	٦	٨	١٠	مكان التدريس	
	غير ذلك	معهد متوسط	جامعة / معهد عالي	نظري / عملي	نظري فقط	نوع التدريس	
	٢	٤	٦	٨	١٠		
للبحث علامة واحدة إما في حقل / ١ / أو حقل / ٢ /	بحث ٥	بحث ٤	بحث ٢	بحث ٢	بحث ١	مجلة محلية / عربية / أجنبية	نشر بحوث علمية محكمة في دوريات معتمدة
	١٠	٨	٦	٤	٢	مجلة ذات عامل تأثير	
	بحث ٥	بحث ٤	بحث ٢	بحث ٢	بحث ١		
	١٥	١٢	٩	٦	٣		
يعد البحث الوحيد هو البحث الأول	أقل من سنتين	٢ - ٤ سنة	٤ - ٦ سنة	٦ - ٨ سنة	أكثر من ٨ سنوات	تاريخ نشر أول بحث	نشر بحوث علمية محكمة في دوريات معتمدة
	١	٢	٣	٤	٥	تاريخ نشر آخر بحث	
	أقل من سنتين	٢ - ٤ سنة	٤ - ٦ سنة	٦ - ٨ سنة	أكثر من ٨ سنوات		
حسب طبيعة العمل ونوع الشهادة	٢٠ +	١٥ - ١٩ سنة	١٠ - ١٤ سنة	٥ - ٩ سنة	أقل من ٥ سنوات	مدة العمل	العمل في جهة بحثية أو مهنية في مجال التخصص
	١٠	٨	٦	٤	٢	جهة العمل	
	غير ذلك	جهة مهنية خاصة / محلية خارجية	جهة مهنية حكومية	مركز / هيئة بحثية / معهد متوسط	جامعة / معهد عالي		
	١	٢	٢	٤	٥		
	٥	٤	٢	٢	١	رئيس القسم	التقييم العام لأعضاء اللجنة
	٥	٤	٢	٢	١	عميد الكلية	
	٥	٤	٢	٢	١	نائب رئيس الجامعة	
	٥	٤	٢	٢	١	رئيس الجامعة	
	٥	٤	٢	٢	١	الدرجة الإجمالية التي استحقها المتقدم	

العبارة في حساب السنوات من تاريخ صدور الإعلان

(Handwritten signatures and stamps)

- أ- أن يكون المرشح قد حقق المعايير المشار إليها في الاستمارة بعد حصوله على المؤهل العلمي المطلوب للتعيين (تاريخ قرار مجلس الجامعة بمنح الدرجة) .
- ب- يتم اختيار بديل واحد فقط من بدائل المؤشر في حال وجود أكثر من بديل يتوافق مع حالة المتقدم ويتم اختيار الدرجة الأعلى التي تنطبق على حالته .
- ج- في حال التساوي في الدرجات يقبل الأصغر سناً ، ولا يعتد بأي وثيقة تقدم بعد انتهاء تقديم الطلبات ، ولا تقبل أي وثيقة بدون تاريخ .
- د- البحوث يجب أن تكون منشورة أو الموافقة على نشرها قبل صدور الإعلان .
- هـ- يتم التأكد من البيانات المتعلقة بالتدريس في الجامعات ونشر البحوث والعمل في جهة بحثية أو الإسهام في مجال الاختصاص بموجب وثائق رسمية معتمدة أصولاً .
- و- تحرر اللجنة محضراً بالمقاربات موقفاً من جميع أعضائها يتضمن المبررات التي استندت إليها في قبول المرشحين أو رفضهم .

المادة ٩ -

يتقدم الراغبون ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة في هذا القرار بطلباتهم الخطية إلى مديرية شؤون العاملين في رئاسة جامعة دمشق موضحين فيها عناوينهم المعتمدة لتبليغهم ، مرفقاً بها الوثائق الآتية :

- أ- السيرة الذاتية للمرشح مبيناً فيها السجل العلمي و الأكاديمي و المؤلفات و البحوث المنشورة الموافق على نشرها في مجالات محكمة ومعتمدة بغاية تاريخ تقديم الطلب ، إضافة إلى البرنامج الدراسي و / أو التدريسي المتبع للحصول على المؤهل العلمي بما في ذلك الشهادات العليا الأخرى غير السورية السابقة للمؤهل (الإجازة ، دبلوم ، ماجستير ، ...) .
- ب- صورة مصدقة و مترجمة عن المؤهل العلمي المطلوب .
- ج- صورة مصدقة عن الشهادات السورية (الثانوية - الإجازة - الدبلوم و / أو الماجستير) .
- د- صورة مصدقة و مترجمة عن الشهادات الأخرى غير السورية التي تسبق الماجستير (الثانوية - الإجازة - الدبلوم إن وجدت) .
- هـ- نسخة عن الأطروحة و ملخص عنها باللغة العربية مع إشعار من مكتبة الأمد باستلام نسخة منها .
- و- موافقة الجهة التي يعمل بها على الاشتراك في هذا الإعلان إذا كان عاملاً أو موظفاً (موافقة الوزير المختص) .
- ز- بيان وضع من شعبة التجهيز للمتقدمين الذكور يثبت بأنه أدى خدمة العلم الإلزامية أو يؤديها أو معفي منها أصولاً عند التقدم أو مؤجل وحيد مؤقت .
- ح- وثيقة تثبت إقامة المتقدم في البلد المانح للشهادات غير السورية وفق الأسس المعتمدة في مجلس التعليم العالي .
- ط- الاستمارة الخاصة بالاشتراك في مسابقة هذا الإعلان ، تؤخذ من مديرية شؤون العاملين في الإدارة المركزية بجامعة دمشق مرفقاً معها وثيقة تتضمن عدد الأبحاث المقدمة وإشغاف القبول والخبرة التدريسية والعمل في مجال التخصص وكل ما يخص جدول النقاط موقع من صاحب العلاقة والموظف المسؤول .
- ي- لا تقبل الطلبات إلا من قبل أصحاب العلاقة بالذات أو بموجب وكالة خاصة بذلك .



- المادة ١٠ - التقدم للتعين يكون باختصاص واحد فقط ، ولا يجوز التقدم بأكثر من طلب .
- المادة ١١ - لا تقبل الطلبات الشرطية باستثناء الحاصلين على المؤهل المطلوب بقرار مجلس الجامعة وحتى تاريخ انتهاء تقديم الطلبات .
- المادة ١٢ - لا تقبل طلبات الموفدين حالياً أو سابقاً وإن أنهوا التزامهم (وثيقة غير موفد) .
- المادة ١٣ - يتم تقديم الطلبات مع كافة الأوراق المطلوبة في مديرية شؤون العاملين بالإدارة المركزية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ ولغاية ٢٠٢٤/٢/٢٩ من الساعة ٩,٣٠ صباحاً وحتى الساعة ١٢,٣٠ ظهراً .
- المادة ١٤ - يبلغ هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق - في

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان

٥٨٩ / د ج صورة إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء - مكتب التعليم العالي والبحث العلمي في القيادة المركزية لحزب البعث العربي الاشتراكي
- الاتحاد الوطني لطلبة سورية (المكتب التنفيذي)
- حزب البعث العربي الاشتراكي فرع جامعة (دمشق - حلب - تشرين - البعث - طرطوس - حماه - القنات)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- الجامعات السورية الأخرى (حلب - تشرين - البعث - طرطوس - حماه - القنات)
- محافظة (دمشق - ريف دمشق - حلب - حماه - حمص - الحسكة - ادلب - الرقة - ديز الزور - القنيطرة - السويداء - درعا - اللاذقية - طرطوس) يرجى النشر في لوحة الإعلانات وموافقنا بإشعارات النشر .
- المكتب التنفيذي لنقابة المعلمين .
- المكتب الفرعي لنقابة المعلمين في جامعة دمشق .
- الجهاز المركزي للرقابة المالية - رجاء التدقيق والتأهيل والإعادة .
- المؤسسة العربية للإعلان : رجاء نشر الإعلان في صحيفتين محليتين من الصحف الصادرة في دمشق ولمرة واحدة .
- الديوان المركزي للنشر في لوحة إعلانات الجامعة - مديرية النظم والمعلومات للنشر في موقع الجامعة الإلكتروني .

أمين جامعة دمشق

الدكتور طالب أحمد العلي

١٧ فبراير ٢٠٢٤